

(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٨هـ)

**ال الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**برقم (٢٣/٢٥) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠**

**على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م**

**الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:**

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدّة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

نائباً للرئيس ..... الدكتور/

عضو ..... الأستاذ/

عضو ..... الأستاذ/

عضو ..... الأستاذ/

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٦٦٦٧٦/١٦/١٤٣٨) وتاريخ ٩/٩/١٤٣٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٢٣/٢٣) ، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤/١١/١٤٣٨هـ والتي حضرها كل من: الدكتور/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

**وفيهما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أفاد المكلف أن خطاب الربط الصادر عن الهيئة برقم (٤/٥٩٠.٤) وتاريخ ٩/٢٤/١٤٣٣هـ قد تم استلامه في حينه ويطالب بتطبيق القرار الوزاري رقم (٣٢/٩٦١) وتاريخ ٤/٢٢/١٤١٨هـ المتضمن أحقيّة اللجنة النظر في الاعتراض المقدم بعد انقضاء المدة النظامية لتوافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في القرار الوزاري على حالته، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم اعتراضه إلا بتاريخ ٣/٤/١٤٣٨هـ وقيد لديها بوارد رقم (١٤٣٣/١٦)، وبعد أن استندت كافة الإجراءات النظامية في مطالبه بالسداد، ولجوؤها إلى إجراءات التحصيل الإلزامي في حقه. وبعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر جلسة المناقشة اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالغرفقات الزكوية المستحقة عليه بخطابها رقم (٤/٥٩٠.٤) وتاريخ ٤/٢٢/١٤١٨هـ، وهو ما أقر المكلف باستلامه. واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٣٢/٩٦١) وتاريخ ٤/٢٢/١٤١٨هـ المتضمن

الخواص والشروط الواجب توافرها لقبول اللجان النظر في اعترافات المكلفين بالزكاة بعد انقضاء المدة النظامية المحددة بستين يوماً، وتعتبر الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤١٨/٠١٣ هـ، ترى اللجنة رفض اعتراف المكلف شكلاً، لعدم تقديم مبررات مقبولة ومقنعة تحول دون تقديم اعترافه خلال المدة النظامية المحددة.

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

نظراً لرفض الاعراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة لم تنظر في الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

#### **أولاً: الناحية الشكلية:**

رفض اعتراف المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

عدم النظر في الاعراض من الناحية الموضوعية لرفضه من الناحية الشكلية.

علمًا بأنه يحق له اعتراف على هذا القرار من ذوي شأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصريفي بها.

**والله الموفق ...**

